UNITED NATIONS ASSISTANCE MISSION FOR IRAQ
(UNAMI)
بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق
(يونامي)
http://uniraq.org

United Nations Human Rights
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS

‘Human Rights, Every Day, for All Iraqis’

تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الذين وقعوا في أسر داعش/ أو في المناطق التي يسيطر عليها داعش في العراق

22 آب 2017

الفهرست

أ. مقدمة 1

ب. السياق 1

ت. إطار العمل القانوني 3

القانون الدولي 3

القوانين الوطنية والإقليمية 4

آليات حكومة إقليم كردستان 5

ث. المواقف العشائرية والدينية تجاه النساء اللواتي يتعرضّن للعنف الجنسي بما في ذلك الإغتصاب: 6

ج. مخاوف تتعلق بحقوق الإنسان 6

النساء والفتيات تحت سيطرة داعش 6

ضحايا العنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب والإستعباد 7

الأعمال الإنتقامية التي ترقى الى العقوبة الجماعية 8

الرعاية الصحية والحمل: 9

الأطفال المولودين لنساء تحت سيطرة تنظيم داعش: 9

ح. الإجراءات الموصى بها 10

الإجراءات العامة 10

حماية الأطفال من التمييز والمعاملة السيئة 11

تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الذين وقعوا في أسر داعش/ أو في المناطق التي يسيطر عليها داعش في العراق

أ. مقدمة

1. تعرضت أعداد كبيرة من النساء والفتيات وكذلك بعض الرجال والأولاد الذين ينتمي غالبيتهم الى طوائف عرقية ودينية في العراق الى العنف الجنسي خلال النزاع[1] الذي مارسه ما يُسمّى تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش).

2. لقد عرّض داعش النساء والفتيات والرجال والأولاد الى أشكال متعددة من العنف كالإغتصاب والإستعباد الجنسي والعنف الجسدي والنفسي والإتّجار بهم. وبشكل عام، فأنّ تأثير النزاع المسلح على النساء والفتيات يختلف عن الآخرين. إذ أنّه زاد من درجة إستضعافهنّ وأعاق وصولهنّ الى الخدمات الإنسانية الأساسية وكذلك أدّى الى تجاهل احتياجاتهنّ الخاصة. وبالرغم من كافة الجهود المبذولة، إلّا أنّ ضمان الرعاية المناسبة وحمايتهنّ لايزالان يشكّلان تحديّا.

3. يتعيّن دمج الضحايا الى عوائلهم ومجتمعاتهم ويجب تحميل الجُناة الذين ارتكبوا العنف الجنسي المسؤولية ويجب تنفيذ السياسات الرامية الى تمكين النساء والفتيات في المجالات السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية.

4. توضّح هذه الدراسة التحديات التي تواجهها النساء والفتيات اللواتي تعرّضن الى الإغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي بما في ذلك العنف الجسدي والنفسي. وتقترح الدراسة عددا من التوصيات التي يتعيّن على الحكومة إتخاذها من أجل تعزيز إحترام وحماية حقوق النساء والفتيات في كافة الأوقات وفي ظل مختلف الظروف.

5. تستند هذه الدراسة إلى معلومات تم الحصول عليها مباشرة من الشهود والناجين من انتهاكات وخروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان، و/ أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي جمعها المحققون العاملون في مجال حقوق الإنسان التابعون لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق.

6. كما تم الحصول على معلومات من مصادر متنوعة، بما في ذلك الوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكيانات الأمم المتحدة. وتظهر الانتهاكات والخروقات الواردة في هذه الدراسة اتجاهات العنف الجنسي خلال النزاع الذي يرتكبه داعش.

7. يشمل الضحايا المشار إليهم في هذه الدراسة الناجين المباشرين من العنف الجنسي خلال النزاع وأطفالهم وأولياء أمورهم وأسرهم التي تأثرت بشكل غير مباشر بهذه الأفعال.

ب. السياق

8. في حزيران 2014، إجتاح داعش شمال العراق. ومنذ ذلك الحين أصدرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ستّة تقارير[2] حول حماية المدنيين في ظل النزاع

[1] انّ مصطلح "العنف الجنسي خلال النزاع" المستخدم في هذه الدراسة مُعرف في الفقرة 21.

المستمر في العراق وتمّ توثيق الانتهاكات والخروقات التي أُرتُكبت ضد الرجال والنساء والأطفال من كافة الأقليات العرقية والدينية بما في ذلك المسيحيين والكرد الفيليين والكاكائين والصابئة والشبك والعرب الشيعة والتركمان. لقد تعرّضت تلك المجتمعات الى إستهدافٍ ممنهج واضطهادٍ على يد داعش كجزءٍ من سياسةٍ مستمرة تهدف الى القمع والطرد النهائي أو تدمير العديد من تلك المجتمعات في المناطق التي يسطر عليها داعش[3]. لقد أكّد مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) مراراً أنّ الكثير من الجرائم التي ارتكبها داعش ترقى الى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومن المحتمل أنها ترقى الى جرائم الإبادة الجماعية[4]. ولا يزال يتعين تحديد ذلك من قبل محكمة مستقلة مختصة.

9. استهدف داعش الطائفة الأيزيدية على وجه الخصوص وأظهر رغبته بتدميرها بشكل كامل أو بشكل جزئي[5]. ومنذ بداية آب 2016، قدّرت المصادر أنّ أعداد القتلى من الطائفة الأيزيدية الذين قضوا على يد داعش منذ 3 آب 2014[6] يتراوح بين 2000 – 5500 شخص. وفقاً لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قسم شؤون الأيزيديين فأنّه بين 3 آب 2014 و 2 تموز 2017، إختطف داعش حوالي 6417 شخصاً من الطائفة الأيزيدية (3547 إمرأة و 2870 رجل). وفي بداية تموز 2017، أفادت التقارير بأن (3048) شخصاً من الطائفة الأيزيدية قد تمكّنوا من الهرب من أسر داعش (1092 إمرأة، 334 رجل، 819 فتاة، و 803 أولاد)، وبنفس الوقت، بقي حوالي 3369 شخصاً من الطائفة الأيزيدية في أسر داعش ويشمل ذلك 1636 إمرأة وفتاة و 1733 رجل وصبي[7].

10. انّ النساء والفتيات الخاضعات لسيطرة داعش، وعلى وجه الخصوص اللواتي ينتمين الى الطائفة الأيزيدية أو الى أقلّيات أخرى كُنّ عرضة الى الإنتهاكات والخروقات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي يشمل، *علاوةً على أمور أخرى*: التهجير القسري، الإختطاف، سلب الحرية، الإستعباد[8]، المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، إجبار الشخص على إعتناق دين آخر، والإعتداء الجنسي، والإغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي. ونتيجة لإستهداف داعش للمدنيين والقتل الجماعي، فانّ الكثير من النساء والفتيات الناجيات من تلك الإنتهاكات قد حُرمن من المساعدات النفسية ـ الإجتماعية والمادية من عوائلهنّ ولاتتوفر لديهنّ المستلزمات الكافية ليعشّن اعتماداً على أنفسهنّ. انّ النساء اللواتي تعرّضن الى الإستعباد الجنسي والأشكال الأخرى من العنف الجنسي من قبل داعش والأطفال الذين وُلدوا نتيجةً لذلك يشكّلون وصمة عار وفقاً لوجهة نظر مجتمعاتهم عند عودتهم الى بيوتهم. علاوةً على الإنتهاكات التي يرتكبها داعش، يجب أن نضع في عين الإعتبار

---

[2] تمّ إصدار تلك التقارير للفترات الواقعة بين 5 حزيران - 5 تموز 2014، 6 تموز - 10 أيلول، 11 أيلول – 10 كانون الأول 2014، 11 كانون الأول - 30 نيسان 2015 و 1 أيار الى 31 تشرين الأول 2015 و 1 تشرين الثاني 2015 الى 30 أيلول 2016 وهي متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Countries/MENARegion/Pages/UNAMIHRReports.aspx .

[3] سوف يستمر مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الأنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بتوثيق الإنتهاكات والخروقات التي تُرتكب ضد تلك المجتمعات، ونشر نتائجها في التقارير المقبلة.

[4] ماورد أعلاه هو حسب النتائج التي توصل اليها مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) وكذلك بعثة تقصّي الحقائق التابعة للمفوضية السامية لحقوق الانسان (التقرير **A** / حملة حقوق الأنسان/ 28 /18 لشهر آذار 2015). علاوةً على ذلك، في آب 2014، عبّر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في مجال العنف الجنسي في ظل النزاع عن قلقه العميق حول "التقارير المستمرة المتعلقة بأعمال العنف بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء والفتيات المراهقات والأولاد الذين ينتمون الى أقليات عراقية"، وذكّر أطراف النزاع "بأنّ أعمال العنف الجنسي هي انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ويمكن أن ترقى الى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية". أنظر:
http://www.un.org/sexualviolenceinconflict/press-release/iraq-un-officials-call-for-immediate-end-to-sexual-violence-against-iraqi-minorities/ . بيّنت التقارير السنوية للأمين العام حول العنف الجنسي خلال النزاع أيضا استخدام العنف الجنسي ضد الأقليات في العراق. أنظر الى أحدث تقرير للأمين العام للأمم المتحدة حول العنف الجنسي خلال النزاع، 22 حزيران S/2016/361 مراجعة 1، 40-41 مُتاح على الرابط:
http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2016/361/Rev.1

[5] الأيزيديون (يعتبرهم داعش *مشركين* – وهم الذين يرتكبون خطيئة الوثنية (*الشرك*)، فقد عبّر داعش عن نوايه لقتل السكان الأيزيديين أو إجبارهم على اعتناق الاسلام بالقوة وذلك عن طريق إستهدافهم المباشر أو عن طريق منشوراته. وقد أشارت المفوضية السامية لحقوق الانسان في الأمم المتحدة الى تلك التفاصيل في تقريرها المعنون "دعوة للمساءلة والحماية: الأيزيديون الناجون من المجازر التي ارتكبها داعش"، آب 2016. متاح على الرابط: http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMIReport12Aug2016_en.pdf. انظر أيضا "لقد جاءوا ليُدمّروا": جرائم تنظيم داعش ضد الأيزيديين /A حملة حقوق الإنسان/CRP.2/32، http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A_HRC_32_CRP.2_en.pdf.

[6] المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة "دعوة للمساءلة والحماية: الناجون الأيزيديون من مجازر داعش "، صفحة 7.

[7] حسب احصائيات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دائرة الشؤون الإدارية للأيزيديين، 2 تموز 2017.

[8] لقد أكدت ببيانات عامّة متعددة لتنظيم داعش أنّ استعباد السبيّة كان أمراً مقبولاً. وقد أشار الى النساء السبيّات باعتبارهنّ "جواري" أو "غنائم حرب". وقد استخدم داعش في بياناته عبارة *ماملكت أيمانكم* والتي تعني "ملك يمين"، فعلى سبيل المثال، أنظر الى وكالة داعش الإخبارية دابق، 1435، الإصدار 4: "الحملة الصليبية الفاشلة"، صفحة 14. البيان متاح على الرابط:
http://media.clarionproject.org/files/islamic-state/islamic-state-isis-magazineIssue-4-the-failedcrusade.pdf.
علاوةً على ذلك، ففي تشرين الأول 2014 تقريباً، أصدر داعش كُتيّباً يحمل عنوان "أسئلة وأجوبة عن أخذ الأسرى والعبيد". تُبيّن تلك الوثيقة أنّ بالإمكان ممارسة الجنس مع فتاة لم تصل سن الرشد وبأنّ "الجارية" هي مُجرّد متاع لمالكها وبعد وفاته تُعامل باعتبارها جُزءاً من التركة. الترجمة الأنجليزية لتلك الوثيقة على الرابط التالي: https://www.hrw.org/news/2015/09/05/slavery-isis-rules.

أنّ النزوح الداخلي للمدنيين قد أدّى الى تفاقم مستوى العنف الأسري الذي كان موجوداً قبل حدوث النزاع المسلح في العراق، وزيادة خطورة العنف الجنسي [9].

11. علاوةً على ماسبق ذكره، هناك تقارير متفرقة تشير الى أنّ المدنيين يتعرضون الى مضايقات من المجاميع المسلّحة التي تقاتل داعش، وتشمل تلك التقارير الأشخاص الذين يعتقد أنهم يدعمون أو كانوا منتمين لداعش حيث يتعرضون لهجمات إنتقامية، وفي بعض الحالات الى عقوبات. ومن الأمور المثيرة للقلق، تم الإبلاغ عن عمليات انتقامية زُعم أنّها أُرتكبت ضد أفراد العوائل الذين أُتّهموا أو يُشك أنهم دعموا داعش. الأمر الذي يُعرّض النساء والأطفال على وجه الخصوص الى خطر التمييز والتهميش والأذى الجسدي.
12. في تشرين الأول 2016، أطلقت القوات العراقية وقوات الأمن الكردية والمليشيات المرتبطة بها حملة لإستعادة الموصل التي هي آخر مدينة كبيرة يسيطر عليها داعش في العراق. ومنذ بداية 24 كانون الثاني 2017، أعلن المسؤولون العراقيون عن تحرير الجانب الشرقي من الموصل من داعش وأن المعركة ستنتقل الى الجانب الغربي من نهر دجلة. ابتدأت عمليات استعادة غرب الموصل في في 17 شباط 2017. وخلال الفترة المحصورة بين 17 تشرين الأول 2016 و 3 آب 2017، قدّرت المنظمة الدولية للهجرة عدد الأشخاص الذين هُجّروا نتيجة النزاع حوالي (837900 فرداً، و 139650 عائلة) وبعضهم من النساء والأطفال[10].
13. ومع استعادة المناطق الهامة الخاضعة لسيطرة داعش، آن الأوان للتفكير بالخطوات المطلوب إتخاذها لضمان الحماية، والمعافاة، وجبر الضرر لآلاف من النساء والأطفال الذين تعرّضوا للإغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي والعنف الجسدي والنفسي. ومن المهم إتخاذ خطوات لضمان مشاركة فعالة للنساء والفتيات في إنهاء النزاع وبناء السلام من أجل المستقبل ودعم وتيسير مشاركتهن الكاملة والمتساوية في الحياة العامة والسياسية والإقتصادية خلال مرحلة مابعد داعش في العراق.

ت. إطار العمل القانوني

القانون الدولي

14. إن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000) حول المرأة والسلام والأمن، يُقدم إطار عمل قانوني حول العنف الجنسي خلال النزاع. عالجت عدة قرارات لاحقة لمجلس الأمن كقرار 1820 (2008)، 1888 (2009)، 1889 (2009)، 1960 (2010)، 2106 (2013)، و 2122 (2013) تلك المواضيع كالعنف الجنسي خلال النزاع، والإحتياجات الخاصة للنساء والفتيات أثناء النزاع وخلال مواقف ما بعد النزاع والأدوار المهمة التي يمكن أن تلعبها النساء والفتيات في الحفاظ على الأمن وبناء السلام خلال فترة ما بعد النزاع.
15. أقرّ مجلس الأمن في الآونة الأخيرة القرار 2331 (2016) حول الإتّجار بالمرأة والعنف الجنسي والذي تم خلاله الإشارة بشكل خاص الى جرائم ارتكبها داعش. إن القرار 2331 يدعو الى إعطاء اهتمام أكبر بالمساءلة ووصول الناجين الى الخدمات الكافية والدعم بما في ذلك برامج جبر الضرر. ودعى القرار أيضاً الى عمل متزايد بين الدول وبين كيانات الأمم المتحدة ذات العلاقة بما في ذلك تبادل المعلومات والتعاون القضائي من أجل منع حدوث تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.
16. انّ العراق هو عضو في ثمانية من تسع إتفاقيات دولية محورية بما في ذلك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (منذ 1971)، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (منذ 1986)، وإتفاقية حقوق الطفل (منذ 1994 وبروتوكولها الإختياري حول إشراك الأطفال في النزاع المسلح منذ 2008)، والإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري (منذ 2010)، وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة (منذ 2011).

[9] لاتوجد إحصائيات حول مستويات العنف الجنسي والعنف المرتبط بالنوع الاجتماعي في العراق بإستثناء اقليم كردستان حيث بذلت حكومة كردستان جهوداً حثيثة لتشجيع النساء للإبلاغ عن حوادث العنف وتوفير الحماية والدعم لهنّ.

[10] تقوم المنظمة الدولية للهجرة بتحديث إحصائياتها على الرابط : http://iraqdtm.iom.int/EmergencyTracking.aspx آخر تصفّح للرابط كان بتأريخ 3 آب 2017.

17. انّ العراق ليس عضوا في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، والجرائم التي حددها نظام روما الأساسي لم يُجرّمها القانون الوطني، ولم يقبل العراق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الوضع الحالي وفقاً للمادة 12، الفقرة 3 من نظام روما الأساسي.
18. انّ النزاع الدائر في العراق بين داعش والمجاميع المسلحة المنضوية تحتها من جهة، وقوات الأمن العراقية والقوات الداعمة للحكومة من جهة أخرى، يُشكل نزاع مسلح غير دولي. ونتيجة لذلك، فانّه يتعيّن على الأطراف المشتركة في النزاع أن تمتثل الى القانون الدولي الإنساني وعلى وجه الخصوص المادة 3 من إتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي العرفي التي تطبق على النزاع المسلح غير الدولي. يجب على الأطراف المشتركة في النزاع ان تمتنع عن الإستهداف المباشر للمدنيين وأن تحترم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك منع الهجمات العشوائية والالتزام بمبدأ التناسب في الهجمات واتخاذ كافة الإجراءات الإحترازية عند التخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية من اجل تجنّب إحداث خسائر في صفوف المدنيين. وعلى جميع الأطراف أن تضمن توفير حماية خاصة للنساء والأطفال.
19. بغض النظر عن النزاع المستمر وتطبيق القانون الدولي الإنساني، فانّ العراق مازال ملزماً بالكامل بتنفيذ التزاماته الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
20. يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمانات تمنع العنف الجنسي، بما في ذلك الحماية من العنف الجنسي بإعتبارهما شكلاً من أشكال التعذيب أو المعاملة السيئة ونتيجة للتمييز القائم على النوع الاجتماعي. لقد راعت تلك المعايير كافة أشكال العنف الجنسي بإعتبارها إنتهاكات ضد حقوق الإنسان تتطلب من الدول عناية مناسبة لمنع تلك الإنتهاكات والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبي تلك الأفعال سواء كانوا مسؤولين في الدولة أو غير ذلك[11]، والأكثر من ذلك واعتماداً على الظروف، يمكن أن يُشكّل العنف الجنسي خلال النزاع جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وإبادة جماعية، أو إنتهاك جسيم لحقوق الانسان[12].
21. يشير مُصطلح العنف الجنسي خلال النزاع حسب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1960 (2010) ضمن الأغراض المدرجة الى "الإغتصاب والعبودية الجنسية والإكراه على البغاء والحمل القسري والإجهاض القسري والعُقم القسري والزواج القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي التي تُرتكب ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الأولاد والتي تحدث بشكل مباشر أو غير مباشر خلال النزاع. يشمل المصطلح أيضاً الإتجار بالأشخاص عندما يُرتكب الفعل في حالات النزاع لأغراض تتعلق بالعنف أو الإستغلال الجنسي"[13].

القوانين الوطنية والإقليمية

22. لقد تضمن دستور العراق لسنة 2005 ضمانات للحقوق الأساسية للمواطنين العراقيين رجالاً ونساءاً، ويشمل ذلك المساواة أمام القانون والمعاملة العادلة أمام القانون (المادة 14)، والمعاملة العادلة في الإجراءات القضائية (المادة 19 (6))، والمشاركة في الشؤون العامة (المادة 20)، والحق في العمل (المادة 22)، وحماية العائلة، وحماية الأمومة، والطفولة وكبار السن، ومنع تشغيل الأطفال واستخدام العنف داخل الأسرة (المادة 29). وكذلك يضمن لكافة العراقيين "خصوصا النساء والأطفال"، "الضمان الإجتماعي والصحي"، "والمستلزمات الأساسية للحياة الحرة والكريمة"، "والدخل والسكن (المادة 30) إضافة الى الرعاية الصحية (المادة 31)، ورعاية المعاقين (المادة 32)، والتعليم (المادة 34).
23. وبالنسبة الى تشريعات محددة، لوحظ أن مسودة قانون حماية العائلة وهو النص الذي فشل بشكل كبير في تلبية التزامات العراق التي نصّ عليه القانون الدولي مازال محل نظر من مجلس النواب. ولايزال مشروع سياسة الإيواء لضحايا العنف الأسري قيد المراجعة. ولازال قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 يسمح "بغسل العار" باعتباره دفاعاً قانونياً عن الجرائم التي يُزعم فيها استخدام العنف ضد المرأة أو فرد آخر من العائلة وبالرغم مما قيل عن مئات من النساء يمُتنَ كل عام نتيجة لما يسمّى "جرائم الشرف". علاوة على فإنه يسمح للجُناة بالزواج

[11] انظر على سبيل المثال: العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية/CCPR/C/119/D/2245/2013، إتفاقية مناهضة التعذيب/ CAT/C/37/D/262/2005 (2007)، إتفاقية مناهضة التعذيب/ CAT/C/37/D/279/2005 (2007)، وسيداو، التوصية العامة رقم 35 (تموز 2018) حول العنف القائم على النوع الإجتماعي ضد المرأة، تحديث التوصية العامة رقم 19 وسيداو، التوصية العامة رقم 30 (2013) حول حماية المرأة خلال فترة النزاع وما بعد النزاع.
[12] أنظر المواد: 6، 7، 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[13] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي خلال النزاع (S/2017/249) في 15 نيسان 2017، الفقرة 2.

من ضحايا الإغتصاب لإلغاء الإدانة الجنائية. ينصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 على أن الشروع في الإجراءات الجنائية الخاصة بعدد من الجرائم هي حق شخصي للضحية - وهذا الأمر محل نقاش في المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأنهُ يشير الى المزاعم الخاصة بالإغتصاب. ان النساء اللواتي يتعرّضن للإغتصاب أو لأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي في مجتمع محافظ كالعراق قد لايرغبّن في الشروع في تلك الإجراءات.

24. وقّعت الأمم المتحدة، من خلال مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وحكومة العراق بياناً مشتركاً في أيلول سنة 2016 حول منع العنف الجنسي خلال النزاع وكيفية التعامل معه. يوفر هذا البيان فرصة لتعاون مُنظّم بين الأمم المتحدة والعراق في ستة مجالات تعتبر أولوية: أ- دعم الاصلاح التشريعي والإصلاح في مجال السياسات لتعزيز الحماية من العنف الجنسي والجهة المستجيبة لهذا العنف وتيسير التوثيق، وعودة النازحين وإعادة دمجهم في المجتمع، ب- ضمان مساءلة مرتكبي العنف الجنسي، ج- ضمان تقديم الخدمات، ودعم مستلزمات المعيشة وتعويض الناجيات والأطفال الذين يولدون نتيجةً للإغتصاب، د- إشراك رؤساء العشائر ورجال الدين والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق المرأة في منع جرائم العنف الجنسي وتيسير عودة وإعادة دمج الناجين، ه- ضمان أنّ الإعتبارات الخاصة بالعنف الجنسي يتم التعبير عنها/ تطبيقها بشكل كامل خلال عمل جهاز مكافحة الإرهاب في العراق بما في ذلك تعزيز دور المرأة في الجهود الخاصة بمكافحة الإرهاب، و- إذكاء الوعي وتعميق المعرفة الخاصة بالعنف الجنسي خلال النزاع من خلال مشاركة الإعلام وحملات التوعية العامة. وفي إطار البيان المشترك، طلبت حكومة العراق أيضا مساعدة فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون/ العنف الجنسي في حالات النزاع لتوفير الدعم للقدرات في مجال التحقيق في جرائم العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها.

25. قامت الحكومة العراقية الإتحادية وحكومة إقليم كردستان بتعيين منسّقين على مستوىً عالٍ في مجال العنف الجنسي خلال النزاع للتعاون مع الأمم المتحدة في مجال إعداد الخطة التنفيذية للبيان المشترك وسوف تجتمع مع السلطات الوطنية ذات العلاقة كالمؤسسات الأمنية ومؤسسات العدالة والخدمات الإجتماعية والصحية والجهات الأخرى. وقد نال الشخصين المُكلّفين كجهة منسّقة دعم رئيس الوزراء العبادي ورئيس أقليم كردستان برزاني، ويتمركزان في مكان مناسب في مجلس الوزراء والمجلس الأعلى لشؤون المرأة في بغداد وأربيل على التوالي. وقد أوفدت البعثة (يونامي) مستشار أقدم في حماية المرأة بتمويل من شبكة عمل "الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع" لدعم جهود الحكومة العراقية والأمم المتحدة في معالجة العنف الجنسي خلال النزاع. وعلاوة على ذلك، نظمت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع في تموز 2017 ورشتي عمل عُقدتا في بغداد وأربيل لمناقشة تنفيذ البيان مع الكيانات الحكومية ذات الصلة.

26. لقد تمّ اقتراح أو تبنّي أو تطبيق عدد من القوانين والتعديلات التي أدخلت على التشريعات العراقية الهادفة الى تعزيز القوانين الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان مؤخّراً في الإقليم. وتشمل تلك القوانين قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كردستان - العراق رقم 5 في 2015 (التي تعاملت مع حقوق الأقليات العرقية والدينية)، القراءة الأولى لبرلمان كردستان لمسودة قانون مكافحة الإتّجار بالبشر في الإقليم، وإلغاء المادة 409 من قانون العقوبات التي خفّضت عقوبات القتل على أساس "الشرف" من قبل الأقرباء الذكور. انّ تلك القوانين والتعديلات المقترحة هي جزء من الجهود المكثفة خلال السنوات الأخيرة لتعزيز سيادة القانون في اقليم كردستان - العراق خصوصاً فيما يتعلق بحماية النساء والأطفال من كافة أشكال العنف. وبالرغم من تلك الخطوات، الّا أنّ تلك القوانين لاتكون مدعومة في الغالب بآليات تنفيذ وقد أثّرت الظروف الإقتصادية على توفّر الموارد لغرض التنفيذ. علاوة على ذلك، تجدر الإشارة الى أن الموقف السياسي في برلمان إقليم كردستان - العراق قد أدّى الى تأخير العملية التشريعية الى أجل غير مسمى.

آليات حكومة إقليم كردستان

27. لقد قامت حكومة كردستان بإنشاء عدد من الجهات ذات الإختصاصات التي تؤهلها لتعزيز إحترام وحماية حقوق المرأة والتعامل مع إحتياجات المرأة التي عانت من إنتهاكات داعش. يشمل ذلك وزارة شؤون المرأة وشهداء الأنفال التي أنشأت لجنة عليا لتحديد جرائم الإبادة الجماعية التي طالت سكان منطقة كردستان وقد أوكلت لها

مهمة تسلّم الشكاوى من الضحايا وإجراء التحقيقات في القضايا وإنشاء قاعدة بيانات وتوفير الدعم النفسي للضحايا. إضافة الى عدد من المكاتب ذات الصلة في وزارة الصحة ووزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الإجتماعية ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية وعلى وجه الخصوص مكتب الشؤون الإدارية للأيزيديين.

ث. المواقف العشائرية والدينية تجاه النساء اللواتي يتعرضّن للعنف الجنسي بما في ذلك الإغتصاب:

28. في آذار 2016، توصل ممثلو العشائر الرئيسية في محافظة نينوى إلى "اتفاق عشائري"، أقره مجلس المحافظة، يهدف إلى تطبيق آليات وعادات العدالة التقليدية. ويتضمن الإتفاق حكما بالإخلاء القسري للأسر المتصلة بتنظيم داعش ونقل ممتلكاتهم إلى الضحايا كجبر للضرر الذي لحق بهم. وفي مناقشات مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في البعثة، قال ممثلو العشائر إن الاستيلاء على الممتلكات من شأنه أن يساعد على التخفيف من أشكال الإنتقام الأخرى ضد الأسر التي دعمت داعش، وأن إعادة توزيع الممتلكات ستكون بمثابة "علاج ذهني" للضحايا وتسهيل عودة النازحين من نينوى. وبيّن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في البعثة أن الإخلاء القسري للأسر المشتبه بارتباطها بداعش يشكل عقابا جماعيا ويتعارض مع القانون العراقي والقانون الدولي. وينص الإتفاق العشائري أيضا على عقوبة الإعدام على "الجرائم الخطيرة"، ويرى أن الجرائم المرتكبة ضد المرأة يجب ألا يشملها أي عفو. ويقضي الإتفاق العشائري بضرورة سجن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أقل خطورة، بمن فيهم الذين يقدمون الدعم المالي/ ويجمعون التبرعات لأنشطة داعش، والذين دمروا المواقع الثقافية والدينية والمتعاونين معهم. وأخيرا، ينص الاتفاق العشائري على أن مبادرات المصالحة في نينوى يجب أن تتم بالتشاور مع زعماء العشائر.
29. في شباط 2017، أصدر مجموعة من شيوخ العراق وزعماء العشائر "وثيقة العشائر العراقية للسلم المجتمعي"[14]. ومن بين الأحكام الأخرى المتعلقة بالمصالحة بعد إنتهاء النزاع، تشجع الوثيقة على "الإنتصاف من الظلم الإجتماعي المفروض على النساء المغتصبات". حيث أن النساء اللاتي اغتصبن أو تعرضن لأشكال أخرى من العنف الجنسي هنّ "ضحايا يستحقّ الدعم من المنظمات الإنسانية والمجتمع ويشمل (الدعم النفسي والمعنوي) والتعاطف أيضاً، لأن إرادتهن [قد] سُرقت".
30. في شباط 2017 أيضا، أصدر ديوان الوقف السني في العراق، مجلس الإفتاء الأعلى العراقي، حكما بعنوان "موقف الإسلام من المرأة المغتصبة"[15]، يُبين هذا الحكم موقف الدين من الرجال (الذين يرتكبون الإغتصاب)، ومن المرأة المُغتصبة، وعلاقة المجتمع بكل منهما. وبالنسبة للرجل الذي يرتكب الإغتصاب من دون الإعتقاد أنه "مُباح من الناحية الدينية"، فإنه يعتبر "زانٍ ويرتكب جريمة وعملاً ضاراً بالمجتمع"، وعليه أن يُعاقب وفقاً لما نصّ عليه القرآن. وعلاوة على ذلك، فإن الرجل الذي يرتكب الإغتصاب مع الإعتقاد بأنه مسموح به من الناحية الدينية فهو يُعد "كافر ومرتد وجائز قتله". وفيما يتعلق بالنساء اللواتي تعرضن للإغتصاب، يؤكد الحكم مجددا أن المرأة التي أجبرت "في أي شكل من الأشكال"، لا يمكن إعتبارها "خاطئة" ولا ينبغي معاقبتها بأي شكل من الأشكال، "بل يجب التعاطف معها". وأخيرا، ينص الحكم على أن المجتمع وأسر الضحايا يجب: 1) حمايتهم وإتخاذ تدابير للتخفيف من آثار الإعتداء، مثل الرعاية النفسية والطبية، 2) الإمتناع عن القاء اللوم على الضحية، و 3) التوقف عن "لوم" الضحية أو "تشويه سمعتها هي وأسرتها".

ج. مخاوف تتعلق بحقوق الإنسان

النساء والفتيات تحت سيطرة داعش

31. تشاور مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق مع قادة المجتمعات المحلية لفهم وجهات نظرهم بشأن معاملة النساء والفتيات المتزوجات من أفراد في تنظيم داعش. وفقاً لما ذكروه، عندما توافق المرأة على الزواج، يمكن الإعتراف بعقد الزواج بعد ذلك في المحكمة الإتحادية إذا لزم

[14] وثيقة العشائر العراقية للسلام الجماعي، الفقرة 18
[15] موقف الإسلام من إغتصاب النساء، جمهورية العراق، ديوان الوقف السني، مجلس الإفتاء الأعلى العراقي، العدد: 1، في 10 شباط 2017، الجزء الرابع

الأمر. إلاّ أنّ ذلك لا يعني الإعتراف بتنظيم داعش ككيان بإعتباره قد أقرّ ذلك العقد، وإنما يعترف بعقد الزواج بين شخصين بالغين متفقين في حضور شاهدين بموجب القانون العراقي. وفي حين أن هذا التأكيد قد يكون مثيراً للجدل سواء من ناحية القانونية أو الشرعية، فقد أشار الزعماء الدينيون إلى أن الفشل في القيام بذلك يمكن أن يؤدي إلى إتهام الأشخاص الذين كانوا "متزوجين" في مناطق تحت ما يسمى "سلطة" داعش بالزنا، (حيث أن هذه الزيجات لن يتم الإعتراف بها بموجب القانون العراقي ما لم يتم التصديق عليها) ومن المحتمل أن يؤدي ذلك إلى إعتبار الأطفال الناتجين من هذه الزيجات "غير شرعيّين" بموجب القانون العراقي.

32. عندما تجبر المرأة على الزواج من أحد أفراد داعش، حتى في حالة توقيع عقد الزواج، فإن هذا العقد لن يكون صحيحاً ما لم يكن قد تم إستكماله عن طريق الجماع[16]. وفي حالة إتمام الزواج، يمكن إلغاء العقد من قبل محكمة مدنية اتحادية بموجب المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية لعام 1917. وفي هذه الحالة، يمكن للمرأة أن تبرم عقد الزواج في محكمة مدنية، وأن تسجل أي طفل يولد عملا بهذا العقد، ثم يلغى العقد في قضية أخرى في المحاكم.

ضحايا العنف الجنسي بما في ذلك الإغتصاب والإستعباد

33. وفيما يتعلق بالنساء والفتيات اللواتي تعرضن للإستعباد والإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، فإن الشاغل الرئيسي هو ضمان حصولهن على وسائل الدعم الطبية والنفسية - الإجتماعية والمالية وغيرها من وسائل الدعم الملائمة. بعد الإلتفات الى تلك الإحتياجات العاجلة، من واجب العراق، عملاً بالقانون المحلي والصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي انضم إليها، أن يكفل وصول جميع الضحايا والناجين من هذه الإنتهاكات إلى العدالة وجبر الضرر[17].

34. يشمل هذا الإلتزام ضمان مساءلة مرتكبي هذه الجرائم المزعومين عن طريق المحاكمات التي تجرى أمام محاكم مستقلة ونزيهة وفقا للقانون ووقائع القضية ومع الإحترام الكامل للإجراءات الأصولية ومعايير المحاكمة العادلة. علاوة على ذلك، يجب على الدولة أن تكفل إتمام جميع الإجراءات بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين حتى لا تستمر في إستضعاف النساء والفتيات اللواتي يتعرضن لهذه الجرائم أو "إعادة إيذائهن". ويشمل ذلك ضمان ما يلي: (1) وضع آليات تيسّر وصول النساء والأطفال إلى العدالة؛ (2) قيام الشرطة النسوية بإجراء مقابلات مع النساء والأطفال الذين تعرضوا للعنف الجنسي؛ (3) وضع سياسات مناسبة لضمان إحترام وحماية النساء والأطفال في جميع هذه الإجراءات؛ (4) أن تتم الإجراءات وفقا لمصلحة المرأة أو الطفل بإعتبارها أولوية قصوى؛ (5) أن يحصل النساء والأطفال المعنيين على الدعم النفسي - الإجتماعي والطبي المناسب وغير ذلك من أشكال الدعم والحماية المناسبة.

35. سوف يكون ضمان المساءلة الجنائية الفردية للأشخاص الذين ارتكبوا أو ساهموا في العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد النساء والأطفال في ظل داعش في العراق والشام، ذو أهمية قصوى. مع ذلك، فأنه في ضوء الثغرات القائمة في الأطر القانونية والسياسات الخاصة لنظام العدالة الجنائية، التي تفشل إلى حد كبير في ضمان الإحترام المناسب للنساء والأطفال الذين تعرضوا لأشكال العنف الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف وتوفير الحماية لهم، فإن ذلك يُحتّم إجراء تغييرات تشريعية ومؤسساتية لتيسير الوصول إلى العدالة، ورعاية الناجين وحمايتهم من خلال هذه الإجراءات. وفي هذا الصدد، يمكن النظر في تطبيق آليات العدالة غير الرسمية التي تمتثل إمتثالاً كاملاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة كمتمم للعدالة الرسمية لضمان المساءلة الملائمة وإجراءات جبر الضرر.

---

[16] هذا الأمر يتعلق بالحالات التي توقع فيها المرأة عقد زواج ضد إرادتها أو عندما يوقع أحد أفراد أسرتها عقدا "بالنيابة" عنها. حينها يصبح الجماع ضرورياً من أجل "تجسيد" عقد الزواج. ومع ذلك، قد لا يكون بالضرورة أن يعيش الزوجان معاً أو المباشرة بعملية الجماع على الفور لإكمال الزواج وتجسيده، وفي هذه الحالة يبقى العقد غير صالح.

[17] وتشمل تلك القوانين والإتفاقيات، على سبيل المثال، القانون العراقي رقم 28 لعام 2012 لمكافحة الاتجار بالبشر، والحق في الحماية المتساوية للقانون بموجب المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمت دراسة التزامات الدول فيما يتعلق بجبر الأضرار في "المذكرة التوجيهية للأمين العام: التعويضات عن العنف الجنسي خلال النزاع"، حزيران 2014، مُتاح على الرابط: http://www.ohchr.org/Documents/Press/GuidanceNoteReparationsJune-2014.pdf

36. تقدم المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الخاصة بالحق في الإنتصاف وجبر الضرر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[18]، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 2005، إطار عمل معياري في هذا الصدد. وتتناول المبادئ التوجيهية، *في جملة أمور*، معاملة الضحايا، والوصول إلى العدالة، وجبر الضرر، والحصول على المعلومات، وعدم التمييز. تضع المبادئ التوجيهية، على وجه الخصوص، الحق في التعويضات في أشكال عديدة مثل التعويض بالمثل، والتعويض المادي، وإعادة التأهيل، والتراضي، وضمانات عدم التكرار.

37. فيما يتعلق بالإتفاق العشائري المذكور أعلاه، يعرب مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في البعثة عن قلقه الشديد إزاء جوانب الإتفاق العشائري التي تدعو إلى فرض عقوبات جماعية (بما في ذلك ضد النساء المشتبه في دعمهنّ لتنظيم داعش) والنفي وعقوبة الإعدام. إن تلك الجوانب من الإتفاق العشائري، التي تركز على ضمان إعادة تأهيل النساء اللواتي تعرضن للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف التي يرتكبها داعش، تستحق الترحيب، وكذلك رفض العفو عن الجرائم المرتكبة ضد المرأة. ومع ذلك، يجب تطبيق الإتفاق بعناية لضمان ألا يؤدي ذلك إلى مزيد من الإيذاء للنساء والفتيات المستضعفات في المناطق الخاضعة لسيطرة داعش.

38. صادفت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق حالات حيث تعاني فيها العوائل التي دفعت أموالاً مقابل الإفراج عن النساء اللواتي استعبدهن داعش، من أعباء إقتصادية هائلة. في بعض هذه الحالات، تبيّن أن الإجهاد والتوتر الناتج عن العبء المالي هذا قد يؤدي إلى تفاقم مستويات العنف المنزلي. ويجب تقديم التدريب المهني والتمويل المحدود والدعم المادي لتخفيف هذا العبء. بالإضافة إلى ذلك، سيكون من الضروري أن تنظر الحكومة في تعديل التشريعات ووضع سياسات أخرى تكفل للنساء والأطفال (أو أوصيائهم القانونيين) المطالبة بتعويضات من الدولة، بما في ذلك تعويض المبالغ المدفوعة للإفراج عنهم.

39. قد تحتاج النساء المستعبدات إلى مساعدة خاصة، بالإضافة إلى الرعاية الطبية والنفسية - الإجتماعية، لتيسير إعادتهن إلى أوطانهن أو لم شملهن مع أسرهن ومجتمعاتهن المحلية. ويعني ذلك، على سبيل المثال، المساعدة في إعادة إصدار الوثائق الرسمية أو القانونية التي ربما تكون قد فقدت أو دمرت والنفقات المتعلقة بالسفر.

40. يجب أن تحظى النساء والفتيات بالاحترام الكامل والحماية من جانب أسرهن ومجتمعاتهن المحلية والحكومة العراقية. وعندما يكون هناك خطر إلحاق الأذى من الأسرة أو المجتمع المحلي بما في ذلك ما يسمى بجرائم الشرف، يجب منح النساء والأطفال حماية فورية سواء من خلال توفير مكان بديل أو مأوى أو أيّة خيارات ملائمة أخرى.

الأعمال الإنتقامية التي ترقى الى العقوبة الجماعية

41. قد تتعرض النساء اللواتي تزوجن من تنظيم داعش، بموافقتهن أو بدون موافقتهن، للتمييز والعقاب الجماعي إستنادا إلى الاشتباه في تعاونهن مع التنظيم. وفي هذا الصدد، يتطلب الأمر تقديم المساعدة على الصعيد المحلي، بما في ذلك المشاركة مع زعماء العشائر، لضمان عدم معاملة النساء المتزوجات من أعضاء داعش تلقائياً كشريكات، وأن يتم التعامل مع أي امرأة متهمة بدعم التنظيم بشكل عادل وعلى أساس فردي وفقا للقانون الجنائي. وفي هذا الصدد، يعرب مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في البعثة عن قلقه إزاء العادات العشائرية التي لوحظت في جميع أنحاء العراق فيما يتعلق بعمليات الإخلاء القسري لأسر الأشخاص المشتبه في تعاونهم مع تنظيم داعش.

42. وبالمثل، فيما يتعلق بالإتفاق العشائري في آذار 2016 المشار اليه أعلاه، يرى مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في البعثة أن أحكام هذا الإتفاق غير قانونية فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتم نفيهم بسبب الإشتباه في تعاونهم مع التنظيم والإستيلاء على ممتلكاتهم وتوزيعها، لأنّ ذلك يُشكّل عقابا جماعيا. كما تمت الموافقة على إتفاقات عشائرية أخرى، من بينها إتفاق الأنبار/ تموز 2016 التي أقرّها ممثلو العشائر الغربية

[18] A/RES/60/147، 16 كانون الأول 2005، متاح على الرابط:
http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RemedyAndReparation.aspx

لمحافظة الأنبار، وإتفاق هيت/ تشرين الثاني 2016 التي أقرّها زعماء العشائر في ناحية هيت في الأنبار، وإتفاق السبعاوي/ أيار 2017 التي أقرّها ممثلو عشائر السبعاوي في ناحية القيّارة في قضاء الموصل. وتشمل هذه الإتفاقات أحكاما ذات طبيعة تقليدية وعشائرية معروفة تاريخيا في العراق لتسوية الشؤون الجنائية بعيدا عن أي رقابة قضائية[19].

43. تشمل الأحكام المُشار اليها أعلاه أو الأحكام العشائرية تفسيرات غامضة للمصطلحات "إتهامات" و "عقوبات" ضد "المشتبه بهم"، مما قد يؤدي إلى انتهاكات خطيرة للحقوق الدستورية للمواطنين العراقيين، وكذلك الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمحاكمات العادلة والمساواة أمام القانون. وتنص بعض الإتفاقات أيضا على تشكيل لجان تتألف من خبراء قانونيين حيث يقومون بتقييم القضايا المعروضة عليهم، ويقررون مصير الأشخاص "المتهمين". وتشكل هذه اللجان كيانات موازية لآليات الدولة القضائية وغير القضائية التي تنص على "قرارات" ضد المتهمين في ظل عدم إحالة الى أي هيئة عراقية قضائية أو قانونية. إن هذه الإتفاقات العشائرية، تقوض سيادة القانون في المرحلة الهشّة بعد تنظيم داعش، وقد ترقى إلى العقاب الجماعي ضد آلاف الأشخاص، وتغذي حلقة من العنف والكراهية من شأنها أن توقف محاولات المصالحة الحقيقية والمستدامة.

44. وفي تطور إيجابي، صرح رئيس الوزراء العبادي في آذار 2017، في مؤتمر صحفي بأن عوائل تنظيم داعش محميّة، وأن مرتكبي الجرائم سيتم التعامل معهم تحت مظلة سيادة القانون.

الرعاية الصحية والحمل:

45. إن العراق، بصفته دولة طرفا في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والمعاهدات الدولية الأخرى، ووفقا للحقوق المتصلة بالصحة المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من الدستور العراقي، فإن الحكومة العراقية تترتب عليها التزامات تتعلق بالرعاية الصحية للنساء والفتيات. لذلك، يجب على حكومة العراق، كجزء من هذه الالتزامات، أن توفر للنساء والفتيات كامل الدعم الطبي والنفسي ومعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، لضمان الوصول الكامل ومن دون عوائق الى الخدمات والمعلومات إضافة الى مساعدتهنّ دون تمييز، وضمان عدم تدخل أطراف أخرى لعرقلة حصول النساء والفتيات على حقهنّ في المساعدة الصحية. وينبغي أن تركّز الحكومة، من جميع الجوانب، على أشكال مناسبة من أشكال الدعم النفسي - الإجتماعي والطبي والمالي وغير ذلك من أشكال الدعم، أي الرعاية المجتمعية التي تمكّن النساء والفتيات من بلوغ أقصى إمكانياتهن.

46. يجب على العراق أيضا أن يحترم ويحمي المرأة ويلتزم بحقها في الحصول على معلومات تربوية محددة لضمان صحة أسرتها ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والمشورة بشأن تنظيم الأسرة. ويجب تقديم المساعدة والدعم للنساء الحوامل والفتيات على كامل حقوقهن الإنجابية وتوفير الخدمات لمساعدتهن في أي خيارات يتخذنها. ويتعين على الحكومة أن توضح ما هو القانون الذي يُطبّق على التخلص من الحمل غير المرغوب بهِ بالنسبة للنساء والفتيات اللواتي تعرضّن للعنف الجنسي من قبل داعش، وضمان أن يكون القانون وتطبيقه يتفقان مع حقوق النساء والفتيات بموجب القانون الوطني والدولي.

الأطفال المولودين لنساء تحت سيطرة تنظيم داعش:

47. يجب على الحكومة العراقية أن تكفل عدم تعرض الأطفال المولودين للنساء المتزوجات من داعش للتمييز أو التهميش و/ أو أي شكل آخر من أشكال العنف والإنتهاك، وأن يتم حمايتهم بشكل كامل. ويشمل ذلك سياسات لضمان التسجيل الملائم للولادة (دون تسجيل تمييزي يتعلق بهوية الأب، مثل "إرهابي من تنظيم داعش"، أو تسجيل الطفل "مسلما" عندما تكون الأم من طائفة غير الإسلام على أساس إفتراضات تخص ديانة الأب، وما إلى ذلك) من أجل ضمان تمتع هؤلاء الأطفال بجميع الحقوق القانونية والحماية الواجبة لأي مواطن ولمنع مخاطر أخرى مثل إنعدام الجنسية والإيذاء والتهميش والإستغلال والإتجار. بالإضافة إلى ذلك، من الضروري

[19] تنص هذه الإتفاقات، بصفة خاصة، على الإخلاء القسري للأسر التي يعتقد أنها مرتبطة بتنظيم داعش من أماكنها الأصلية إلى مواقع غير محددة أو إلى مخيمات النزوح. كما أنها تمنع الأعضاء الناشطين في داعش وأسرهم من العودة إلى أماكنهم الأصلية.

أن تنظر الحكومة في سياسات لدعم مقدمي الرعاية، مثل تمكين ودعم دور الحضانة ودور الأيتام، ولا سيما تلك التي تقدم الرعاية للأطفال الذين قد تكون لديهم إحتياجات خاصة.

48. منذ كانون الأول 2016، حدد مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يقرب من 800 طفل تم تسجيل ولاداتهم من قبل داعش في المناطق الخاضعة تحت سيطرته. إن الوثائق الصادرة عن داعش غير مقبولة عموما من قبل حكومة العراق أو حكومة إقليم كردستان. ومن المتوقع أن عدداً أكبر من الأطفال المولودين لنساء في المناطق الخاضعة لسيطرة داعش لن يكون لديهم أي وثائق على الإطلاق. وللحصول على شهادة ميلاد جديدة، يُطلب من الوالدين تقديم إثبات للحالة الزوجية، وشاهدين لتأكيد ولادة الطفل. إن هذا الإجراء سوف يجعل من تسجيل ولادة الأطفال المولودين لنساء في المناطق الخاضعة لداعش أمراً صعباً للغاية، ولاسيما، وعلى سبيل المثال، 1) عندما تكون تلك الوثائق قد أُصدرت من داعش أو عندما تكون قد فُقدت أو دُمرت، 2) عندما يكون الأب ميتاً أو غائباً أو مفقوداً، 3) إذا كان الأب مجهول الهوية، كما هو الحال في حالات الإغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، (4) عندما يكون قد تم التخلي عن الطفل بسبب وصمة العار، (5) حيث يكون التنقل مقيّداً (كما هو الحال في مخيمات النازحين داخلياً أو في الحالات التي لا يوجد فيها مكاتب الأحوال المدنية أو المحاكم) أو في الحالات التي تفتقر فيها الأسر إلى الأموال اللازمة للسفر إلى الأماكن التي تعمل فيها مكاتب الأحوال المدنية والمحاكم أو لدفع الرسوم القانونية اللازمة. ويلاحظ أيضا أن الإحتياجات الإضافية للتسجيل، مثل عينات الدم، ليست متسّقة في جميع الأماكن.

ح. الإجراءات الموصى بها

الإجراءات العامة

ضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب، والإجراءات الرامية إلى تعزيز حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي، وتيسير توفير الرعاية والحماية المناسبتين للنساء والأطفال المعرضين لهذا العنف

يجب على حكومة العراق أن تنظر فيما يلي:

- أن تكون طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإحالة النزاع المسلح الحالي في العراق إلى اختصاص المحكمة.
- إعتماد إطار عمل تشريعي لمنح المحاكم المحليّة الإختصاص على الجرائم الدولية، ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، أي جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.
- تعديل تشريعات العدالة الجنائية وسن قوانين وسياسات أخرى لضمان إحترام وحماية الإجراءات القانونية ومعايير المحاكمة العادلة (على النحو الذي يقتضيه دستور العراق والقانون الدولي الملزم للعراق).
- إستعراض وتعديل قوانين وسياسات العدالة الجنائية القائمة لتيسير وصول النساء والأطفال الذين تعرضوا للإغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي والجسدي الى العدالة، والتجريم الكامل للأفعال التي إرتكبها الجُناة، فضلا عن إعتماد القوانين والسياسات الأخرى التي تعزز رعاية وحماية الضحايا وتكفل حصولهم على خدمات الدعم المناسبة، وتيسّر أيضا عودتهم وإعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية في ظل الإحترام الكامل لحقوقهم وحمايتها.
- إستعراض وإلغاء القوانين والسياسات الجنائية القائمة والتي تسمح بإستخدام "الشرف" كوسيلة للتخفيف من جرائم العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة، فضلا عن الأحكام الأخرى التي تعمل بصورة تمييزية ضد النساء والأطفال أو التي تعوق أو تعرقل أو تمنع وصولهم إلى العدالة.
- إنشاء هيئات قضائية مكلفة بتوثيق الجرائم والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتجاوزات التي ترتكب فيما يتعلق بالنزاع المسلح الجاري في العراق وفقا للمعايير القضائية اللازمة لدعم الملاحقات القضائية التي يمكن فيها تحديد هوية الجناة (وتقع ضمن إختصاص الدولة)، مما سيسهل إحالة الضحايا والناجين من هذه الجرائم والإنتهاكات والخروقات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والمالية المناسبة

وغيرها من خدمات الدعم الملائمة، ولا سيما للنساء والأطفال الذين تعرضوا للإغتصاب والعنف الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجسدي والنفسي.

- إنشاء برامج تدريبية متخصصة للقضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي ومنهجية الطب الشرعي والتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المرتبط بالنوع الإجتماعي وحماية ضحاياهم.
- إعداد برامج تدريبية متخصصة للقضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القوانين بشأن الجوانب المتعلقة بالنوع الإجتماعي لإنفاذ القوانين، وعن الإجراءات المتخصصة للتعامل مع الأطفال الضحايا، وعن السياسات الرامية إلى تيسير وصول النساء والأطفال إلى العدالة.
- وضع برامج تدريبية متخصصة للقضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون بشأن مبادئ المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة وشروط الإحتجاز لضمان أن يتم التدقيق الأمني و/ أو إحتجاز النساء المشتبه بهنّ (أو اللواتي تمت إدانتهن) في مساعدة داعش، بطريقة تتفق مع حقوقهن وضمان عدم معاقبة عوائلهن بشكل جماعي أو تعريضهم لأي شكل من أشكال الإنتقام.
- إنشاء شبكة من المحامين وطلاب القانون "المدربين" لتقديم الخدمات القانونية التطوعية للناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنوع الإجتماعي.
- دعم إنشاء شبكات دعم داخل المجتمعات المحلية للنساء اللواتي تعرضّن للعنف الجنسي المرتبط بالنوع الإجتماعي، وغيره من أشكال العنف كوسيلة لدعم التوعية والتواصل وتيسير حصولهن على التدريب المهني وخدمات الدعم العامة.
- تدريب الكوادر الطبية والنفسية ومعلمي المدارس ومقدمي الرعاية على حقوق الإنسان والإحتياجات الخاصة للأطفال المعرضين للعنف الجنسي المرتبط بالنوع الإجتماعي، ولا سيما الأطفال المولودين لآباء من داعش. بالإضافة إلى تدريب مقدمي الرعاية في المجتمع المحلي التقليدي مثل القابلات، على حقوق الإنسان والإحتياجات الخاصة للنساء الناجيات من الإغتصاب والعنف الجنسي المرتبط بالنوع الإجتماعي.
- تبسيط الإجراءات الرامية إلى تيسير حصول الناجون على الخدمات القانونية والإنسانية وغيرها من خدمات الدعم.
- تنفيذ حملات إعلامية لتوعية الجمهور بتوافر الخدمات المتخصصة للنساء والأطفال الذين تعرضوا للعنف الجنسي المرتبط بالنوع الإجتماعي وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك إنشاء خدمات لتقديم المشورة والدعم عبر الهاتف بإنشاء الخط الساخن، وتنفيذ حملات إعلامية لتوعية الجمهور بالعنف الجنسي المرتبط بالنوع الإجتماعي والعنف المنزلي، بهدف حماية النساء والأطفال المعرضين للخطر، وتعزيز المساءلة.
- إنشاء خدمات المعلومات والمشورة لتيسير جمع شمل الأسر المنفصلة ودعمها.
- مواءمة القوانين ذات الصلة بالتبني والإنهاء الآمن للحمل غير المرغوب به وتسجيل الزواج والولادة وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات.
- دعم جهود المصالحة بين المجموعات العرقية التي تركز على حقوق الإنسان ووسائل لبناء الثقة داخل المجتمعات المتنازعة، وبينها وبين الحكومة، مع التركيز بشكل خاص على حقوق الفئات المهمشة أو الضعيفة في هذه المجتمعات، ولا سيما النساء والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة.
- إنشاء خدمات التدريب على التوعية المبنية على النوع الإجتماعي لقوات الأمن العراقية والقوات الأمنية في إقليم كردستان فضلاً عن سلطات إنفاذ القانون الأخرى.
- التنفيذ الكامل للإلتزامات الواردة في البيان المشترك بين حكومة العراق والأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له.

حماية الأطفال من التمييز والمعاملة السيئة

على حكومة العراق أن تنظر فيما يلي:

- تبسيط وتنظيم القواعد والأنظمة المتعلقة بتسجيل المواليد في جميع المناطق والنظر في الإصلاحات المؤسساتية لتيسير الحصول على الوثائق.

- توسيع نطاق توافر مكاتب الأحوال المدنية البديلة حيث يمكن تقديم طلبات التوثيق أو التسجيل.
- ضمان تسجيل الأطفال في هوية الأحوال المدنية بأسماء أمهاتهم (في الأحوال الشخصية وقانون الهوية الوطنية) لتجنب الآثار الإجتماعية السلبية والتمييز والإستغلال المحتمل للأطفال المولودين خارج إطار الزوجية أو الذين لديهم آباء من أفراد التنظيم (سواء كان ذلك بالتراضي الزوجي أو المولودين بسبب الإغتصاب).
- الإمتناع عن تسجيل ديانة الطفل على أساس إفتراضات حول ديانة الأب (على سبيل المثال، تسجيل الأطفال على أنهم "مسلمون" إعتقاداً بأن الآباء هم أفراد من تنظيم داعش).
- الإمتناع عن تسجيل معلومات عن الأب في شهادات ميلاد الطفل، من شأنها أن تعرض الطفل للتمييز والتهميش والعنف المحتمل (على سبيل المثال، أن الأب كان مقاتل في صفوف داعش).

النهاية...

تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الذين وقعوا في أسر داعش/ أو في المناطق التي يسيطر عليها داعش في العراق

UNAMI/OHCHR
Baghdad, Iraq

www.uniraq.org/www.ohchr.org